التعليل بالحكمة بين الرفض نظريا في الأصول والممارسة عمليا في الفقه

د. المسلم الناجي محمد الأمين*

سلم البحث في ٨/١٠/١٤٤٧هـ اعتمد للنشر في ١٠/١١/١٤٤٧هـ

ملخص البحث:

تناولت الدراسة موقف الأصوليين من التعليل بالحكمة والإشكال الذي يرد على هذا الموقف من حيث عدم الانسجام بين التأصيل النظري والممارسة العملية، وقد سعى الباحث من خلال هذه الدراسة للفت أنظار الباحثين إلى هذا الإشكال والإسهام –قدر الإمكان – في إيجاد الحلول له من خلال التنبيه على التأويلات المحتملة لتفسيره، سبيلا لتوضيح حقيقة الأمر ودفع تهمة التناقض عن الأئمة الأعلام، حراس دين الإسلام. وقد استعان الباحث بأكثر من منهج؛ فجعل المنهج الوصفي وسيلة لشرح ماهيته الإشكال، والاستقرائي طريقا لكشف الممارسة العملية للفقهاء والأصوليين فيما يتعلق بالتعليل بالحكمة، والتحليلي منهجا لمناقشة الإشكال وطرح الآراء المحتملة لتفسيره

وقد توصل الباحث إلى جملة نتائج من أبرزها:

- أنه لا يمكن تعليل الأحكام بالحكمة والمقاصد تعليلا قياسيا، أي تعليلا تعدى به الأحكام من محال النصوص إلى غيرها؛ لما يتطلبه هذا النوع من التعليل من التحديدات الدقيقة التي لا تتأتى في الحكمة والمقاصد.
- أن هناك أكثر من احتمال لتفسير التباين الظاهر في موقف الأصوليين من التعليل بالحكمة، والأقرب في نظر الباحث وجود تغاير بين التعليلين، فالذي ينفون وقوعه بالحكمة هو التعليل القياسي، الذي يستلزم تعدية الأحكام من محال النصوص إلى غيرها وتعليلهم لكثير من الأحكام بحكمها ومقاصدها إنما هو نوع من إبداء حكم الشريعة ومحاسنها؛ وعليه فلا تناقض في الأمر.

وأخيرا أوصت الدراسة بضرورة المزيد من التحقيق والتدقيق لهذا الموضوع؛ لكونه ما زال بحاجة لمزيد من إزالة اللبس وكشف الغموض، وترى أن الكتب التطبيقية ميدان مهم في هذا المجال؛ لأنها لا تخلو من إشارات ومرجحات قد تسهم غي تفسير الإشكال.

Abstract:

The study addressed the position of the fundamentalists regarding the justification with wisdom and the problem that responds to this position

* أستاذ الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة العلوم الإسلامية بلعيون - موريتانيا

in terms of the lack of harmony between theoretical foundation and practical practice. Through this study, the researcher sought to draw the attention of researchers to this problem and contribute –as much as possible – to finding solutions to it by pointing out the possible interpretations to explain it, as a way to clarify the truth of the matter and ward off the accusation of contradiction from the eminent imams, the guardians of the religion of Islam.

The researcher used more than one approach; He made the descriptive approach a means of explaining the nature of the problem, the inductive approach a way to reveal the practical practice of jurists and fundamentalists with regard to reasoning with wisdom, and the analytical approach a method for discussing the problem and presenting possible opinions to explain it

The researcher reached a number of results, the most prominent of which are:

• It is not possible to explain rulings with wisdom and objectives in a standard way, that is, a way by which rulings go beyond the impossibility of texts to other things; Because this type of explanation requires precise definitions that do not come in wisdom and objectives.

• There is more than one possibility to explain the apparent difference in the position of the fundamentalists on the justification with wisdom, and the most likely, in the researcher's view, is the existence of a difference between the two justifications. What they deny happened with wisdom is the standard justification, which requires the rulings to go beyond the impossibility of the texts to others, and their justification for many rulings with their wisdom and objectives is a kind of expression of the ruling of the Sharia and its virtues; therefore, there is no contradiction in the matter.

Finally, the study recommended the need for further investigation and scrutiny of this topic, as it still requires further demystification and ambiguity. It believes that practical books are an important field in this field, as they are not without indications and pointers that may contribute to explaining the problem.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، عليه أتوكل، وبه أستعين، والصلاة والسلام علي أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد؛ فإن مسألة تعليل الأحكام من المسائل ذات الأهمية الكبيرة في الشرع؛ فهي المدخل الرئيس لملاحظة معاني الشريعة وفهم أحكامها فهما صحيحا يكشف حكمها ويبين جميل أسرارها؛ مما يسهم في تقبل تكاليفها ورغبة الناس في التمسك بأحكامها، كما أنها المصدر الأهم لتوسعة النصوص واستنباط الأحكام لما استجد من قضايا وأحداث عن طريق القياس؛ لذلك كان التعليل محل اهتمام كبير من العلماء قديما وحديثا لا سيما الأصوليين منهم؛ فقد بحث الأصوليون جوانبه المختلفة، وتطرقوا لما يصلح للتعليل وما لا يصلح له، ووضعوا الضوابط في ذلك وبينوا

الشروط، وقد اتفقوا أحيانا واختلفوا أخرى.

ومن المسائل التي اختلفوا فيها مسألة التعليل بحِكم الشرع ومقاصده، فقد رفضها كثير منهم، وقبلها آخرون، إلا أن المتتبع لواقع الأمر على مستوى الممارسة العملية في الفقه يلحظ أن التعليل بحِكم الشرع ومقاصده لم يزل ديدن العلماء في القديم والحديث، لا فرق في ذلك بين من قبله منهم في الساحة الأصولية ومن رفضه فيها.

لهذا يعتبر موضوع التعليل بالحكمة من الموضوعات المشكلة التي تحتاج لمزيد من البحث وإزالة اللبس وكشف ما يبدو تناقضا بين التأصيل النظري والممارسة العملية، ومن هنا تأتي هذه الدراسة الموسومة بعنوان: " **التعليل بالحكمة بين الرفض نظريا في الأصول والممارسة عمليا في الفقه** " للفت أنظار الباحثين من علماء الأمة المحققين ودكاترتها المجيدين، لاستجلاء حقيقة هذا الموضوع وكشف ما يكتنفه من غموض.

إشكالية الدراسة

تبرز إشكالية هذا الموضوع في كون علماء الأصول اشترطوا لصحة التعليل أن تكون العلة ظاهرة ومنضبطة، ولذلك منع كثير منهم تعليل الأحكام بحِكمها ومقاصدها بحجة عدم ظهورها وعدم انضباطها، ومع ذلك نجد كافة الأصوليين على المستوى العملي في كتبهم التطبيقية يمارسون ما منعوه نظريا في الساحة الأصولية، فيعللون الأحكام بعللها ومقاصدها، من غير غضاضة ولا نكير من أحد؛ فكيف نفسر هذا الاختلاف بين التأصيل النظري والممارسة العملية؟ هل هو محض تناقض أم أن للأمر ما يبرره ويفسره؟

هذا ما ستحاول هذه الدراسة الإجابة عليه.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة أهداف من أهمها:

- توضيح مدى هذا الإشكال عن طريق شرحه وإعطاء الأمثلة الحية عليه.
- التطرق لأهم الآراء التي حاولت مناقشة الإشكال وذكر أهم ما طرحوه من تفسيرات محتملة لتأويله.
- السعي لإيجاد حلول وتفسيرات لهذا الإشكال سبيلا لرفع تهمة التناقض عن أعلام أمتنا والتصدي للمشككين في شريعتنا.

منهج الدراسة

في سبيل تحقيق أهداف هذه الدراسة استعان الباحث بعدة مناهج:

- المنهج الوصفي؛ لوصف حقيقة الإشكال وشرح ماهيته، وبيان رأي المختصين فيه
- المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الكتب التطبيقية وكشف حقيقة مواقف الفقهاء والأصوليين فيها من التعليل بالحكمة ومدى انسجامها مع مواقفهم النظرية.
- المنهج التحليلي؛ لمناقشة وتحليل ظاهرة الإشكال ومحاولات إيجاد الحلول والتأويلات المحتملة لتفسيره.

خطة المعالجة

وتتألف خطة المعالجة لهذا الإشكال من ثلاثة محاور:

المحور الأول: مفهوم التعليل بالحكمة ومواقف العلماء النظرية منه

المحور الثاني: أمثلة من ممارسة العلماء للتعليل بالحكمة على مستوى الفقه.

المحور الثالث: مناقشة الإشكال ومحاولة تفسيره.

لذلك انتظمت خطة هذه الدراسة في ثلاثة مطالب

المطلب الأول

مفهوم التعليل بالحكمة ومواقف العلماء النظرية منه

أولا: مفهوم التعليل بالحكمة

التعليل لغة: مصدر علله بالشيء تعليلا أي لهاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن([1])، وعند أهل المناظرة هو: تبيين علّة الشيء([2]).

والعلة في اللغة تأتي لعدة معان: منها المرض فيقال اعتل العليل علة صعبة، ومنها السبب؛ كقولهم هذا علة لهذا أي سبب؛ وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «يا رسول الله، أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم. قالت: فأردفني خلفه على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة ... ([3])" أي بسببها([4]) وهو المعني الأقرب للمعني الاصطلاحي للعلة.

أما في اصطلاح الشرع فقد عرفت العلة بتعريفات عدة لعل من أشهرها ما

([1]) مختار الصحاح مادة: "علل"

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٤٨٩

(٣) صحيح مسلم؛ باب بيان وجوه الإحرام...، الرقم: ١٢١١

(٤) لسان العرب، مادة: "علل"

عرفها به كل من البيضاوي في المنهاج[١]، والسبكي في جمع الجوامع[٢] من أنها " المعرف للحكم" وهو التعريف الذي أشار إليه صاحب المراقي بقوله[٣]:

معرف الحكم بوشع الشارع...

والحكمة لغة: ما تعلقت بها عاقبة حميدة، وهي: بخلاف السفه[٤]، واصطلاحا: "هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه، وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها[٥]".

وقد ذكر الريسوني أن الدكتور عبد العزيز الربيعة، تتبع استعمال لفظة الحكمة عند الأصوليين، فلاحظ أنها تطلق إطلاقين عندهم:

الأول: إطلاقها عل المعنى المقصود من شرع الحكم، وهو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درأها أو تقليلها[٦].

أما الثاني: فإطلاقها مرادا بها: "المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي المقتضي لتشريعه، وذلك كالمشقة[٧]".

أما التعليل بالحكمة كمركب له مدلوله الخاص: فمعناه: " التعليل المباشر بمقصود الحكم، من جلب مصلحة كذا، أو دفع مفسدة كذا[٨].

ثانيا: مواقف العلماء النظرية من التعليل بالحكمة

لقد اختلف الأصوليون في شأن التعليل بالحكمة وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقا؛ وقد نسبه الآمدي للأكثرين[٩] واستدل القائلون به بعدة أمور؛ من أهمها:

أ- عدم ظهور الحكمة وعدم انضباطها ـ وهما من أهم شروط العلة ـ؛ وذلك لأن القدر

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص٤٠.
(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج٢، ص ٢٧٢.
(٣) مرقي السعود، البيت: ٦٦١
(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/ ١٧٨
(٥) المعيار المعرب، ج ١، ص ٣٤٩، بواسطة نقل الريسوني عنه في النظرية ص:٩
(٦) السبب عند الأصوليين، ج ٢، ص١٧، بواسطة نقل الريسوني في النظرية ص: ٨
(٧) السبب عند الأصوليين، ج ٢، ص ١٨
(٨) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص: ٢١٤
(٩) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج ٣، ص ٢٠٢

الذي رتب الشارع علة الحكم فيه لا يعلم وجوده في الفرع، لأن المصالح والمفاسد من الأمور الباطنة التي لا يمكن الوقوف على حقائق مقاديرها، لاختلاف مراتبها التي لا نهاية لها بحسب الأشخاص والأحوال، وليس كل قدر منها صالحاً لإناطة الحكم، ولما تعذر تعيين القدر الصالح لإناطة الأحكام منها، نيط بوصف ظاهر منضبط كالسفر، للترخص لقصر الصلاة والإفطار في رمضان مثلاً، ولم ينط بالمشقة التي هي الحكمة(١).

واعترض على هذا بأنه لو لم يجز التعليل بالحِكَم التي لا تنضبط لم يجز بالوصف المشتمل عليها أيضا واللازم باطل بالاتفاق فبطل الملزوم (٢).

ب- أنه لو صح تعليل الحكم بالحكمة لما صح تعليله بالوصف؛ لأن الحكمة أصل والوصف فرع؛ فكل ما يقدح في استناده إلى الحكمة يقدح في استناده إلى الوصف؛ لأن القادح في الأصل قادح في الفرع وقد يوجد ما يقدح في الوصف ولا يكون قادحا في الحكمة؛ لأن القادح في الفرع قد لا يكون قادحا في الأصل، فاستناد الحكم إلى الوصف مع إمكان استناده إلى الحكمة تكثير لإمكان الغلط من غير حاجة إليه والتكثير سبب للغلط وهو لا يجوز؛ فلما رأينا جواز التعليل بالوصف بإجماع القائسين علمنا أنه إنما جاز لتعذر التعليل بالحكمة(٣).

وأجيب بأن التعليل بالحكمة وإن كان راجحا على التعليل بالوصف من الوجه الذي ذكر فالتعليل بالوصف راجح على التعليل بالحكمة من وجه آخر، وهو سهولة الاطلاع على الوصف وعسر الاطلاع على الحكمة، فلما كان كل واحد منهما راجحا من وجه مرجوحا من وجه آخر حصل الاستواء(٤).

القول الثاني: الجواز مطلقا؛ أي منضبطة كانت، أو غير منضبطة، وظاهرة كانت أم خفية؛ وهو اختيار الإمامين: الفخر الرازي، والبيضاوي(٥) يقول الرازي: "أما الذي لا يكون كذلك مثل الحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة وهي التي يسميها الفقهاء بالحكمة فقد اختلفوا في جواز التعليل به والأقرب جوازه(٦)".

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، ج٣، ص١٤٠)، تعليل الأحكام لمصطفي شلبي ص: ١٣٨، الوصف المناسب لشرع الحكم، ص: ٧٧

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، ج٣، ص ١٤٠

(٣) المحصول للرازي، ج٥، ص ٢٨٨، شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٦

(٤) المحصول للرازي ج٥، ص ٢٩١-٢٩٢.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص١٤٠، ونهاية السول شرح منهاج الوصول ص: ٣٤٩

(٦) المحصول للرازي، ج٥، ص ٢٨٧.

واستدلوا على هذا بأمور منها:

أ- ما ذكره الرازي من أننا "إذا ظننا استناد الحكم المخصوص في مورد النص إلى الحكمة المخصوصة ثم ظننا حصول تلك الحكمة في صورة أخرى تولد لا محالة من ذينك الظنين ظن حصول الحكم في تلك الصورة والعمل بالظن واجب(١)"

واعترض عليه بأنه لا نزاع في أنه لو حصل ظن تعليل الحكم في الأصل بتلك الحكمة ثم حصل ظن حصول تلك الحكمة في صورة أخرى أنه يلزم حصول مثل حكم الأصل في تلك الصورة الأخرى لكن النزاع في أن ذينك الظنين غير ممكنين؛ لأن الحكم إما أن يعلل بالحاجة المطلقة أو يعلل بالحاجة المخصوصة والأول باطل وإلا لكان كل حاجة معتبرة، والثاني أيضا باطل؛ لأن الحاجة أمر باطن فلا يمكن الوقوف على مقاديرها وامتياز كل واحدة من مراتبها التي لا نهاية لها عن المرتبة الأخرى، وإذا تعذر تعيينه تعذر التعليل بذلك المتعين(٢).

وأجيب عن هذا بأنه" لا نزاع في أن المناسبة طريق كون الوصف علة والمعنى بذلك أنا نستدل بكون الوصف مشتملا على المصلحة على كونه علة فلا يخلو إما أن يكون الدال على عليته اشتماله على مطلق المصلحة أو اشتماله على مصلحة معينة والأول باطل وإلا لكان كل وصف مشتمل على مصلحة كيف كانت علة لذلك الحكم ولما بطل القسم الأول تعين الثاني، فنقول إما أن يمكن الاطلاع على المصلحة المخصوصة أو لا يمكن فإن امتنع الاطلاع على المصلحة المخصوصة امتنع الاستدلال بكون الوصف مشتملا عليها على كونه علة؛ لأن العلم باشتمال الوصف عليها موقوف على العلم بها وحيث لم يمتنع هذا الاستدلال علمنا أن الاطلاع على خصوصيتها ممكن(٣)"

ب- ما ذكره القرافي من أنه إذا جاز التعليل بالوصف فأولى أن يجوز التعليل بالحكمة؛ لأنها أصله، وأصل الشيء لا يقصر عنه، ولأنها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق، وهذا هو سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على الفرع(٤).

واعترض على هذا بأنه لا نزاع في أن الوصف تابع، ولكن السبب في إناطة

---

(١) المحصول للرازي، ج ٥، ص ٢٨٧
(٢) المحصول للرازي، ج ٥، ص ٢٨٨
(٣) المحصول للرازي، ج ٥، ص ٢٩١
(٤) شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٠٦

الحكم بالأوصاف الظاهرة تبعا للحكمة هو اضطراب الحكمة أو خفاؤها، وما دام هذا المانع موجودا امتنع التعليل بها، ولو كان مجرد التبعية مجوزا كما يدعي هذا المستدل لما كان هناك حاجة إلى إناطة الحكم بالوصف الظاهر وهو غير المتفق عليه(١)

القول الثالث: التفصيل؛ بين الحكمة الظاهرة، المنضبطة في نفسها، وبين الخفية المضطربة: فيجوز التعليل بالأولي، ولا يجوز التعليل بالثانية؛ وقد اختار هذا القول الإمام الآمدي(٢)، والإمام صفي الدين الهندي(٣)، والإمام السبكي؛ حيث قال ـ في الإبهاج ـ: "والذي نختاره نحن في هذه المسألة التفصيل(٤)"

وقد استدل هؤلاء على جوازه بالظاهرة المنضبطة بالإجماع على أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها صح التعليل به وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية، فإذا كانت الحكمة وهي المقصود من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها(٥).

واعترض على هذا بأن جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة فرع إمكانها وهو غير مسلم؛ لأنها راجعة إلى الحاجات إلى المصالح ودفع المفاسد، والحاجات مما تخفى وتزيد وتنقص فلا تكون ظاهرة ولا منضبطة، وإن سلمنا إمكان ذلك نادرا، غير أنه يلزم من التوسل إلى معرفتها في آحاد الصور نوع عسر وحرج لا يلزم مثله في التوسل إلى معرفة الضوابط الجلية والمظان الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم في الغالب، وذلك مدفوع بقوله تعالى: +وما جعل عليكم في الدين من حرج_(٦)(٧).

وأجاب الآمدي بأن الكلام مفروض فيما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها؛ وحينئذ تكون كالوصف الظاهر المنضبط فلا تفاوت بينهما(٨).

واستدلوا على منعه إذا كانت خفـية مضـطربة بأنه في هذه الحـالة لا يمكن

---

(١) تعليل الأحكام لمصطفي شلبي ص: ١٤٠
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج ٣، ص٢٠٢.
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص ١٤٠.
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص ١٤٠.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٣، ص ٢٠٣
(٦) الحج الآية: ٧٨.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٣، ص٢٠٤
(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٣، ص٢٠٥

معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف عليه إلا بعسر وحرج؛ وأن دأب الشارع فيما هذا شأنه إنما هو رد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية دفعا للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام(١).

واعترض عليه بأن البحث عن الحكمة الخفية وإن كان فيه نوع حرج ومشقة، غير أنه لا بد منه عند التعليل بالوصف الظاهر المشتمل عليها؛ ضرورة أنها علة لكون الوصف علة، ولولا اشتمال الوصف عليها لما كان علة للحكم، وإذا لم يكن بد من معرفتها في جعل الوصف علة للحكم؛ وقد جعلت علة للعلة أمكن أن تجعل علة للحكم من غير حاجة إلى ضابطها(٢).

وأجيب بأن البحث عن الحكمة عند تجردها عن الضابط لا بد فيه من معرفة كميتها وخصوصيتها حتى نأمن من الاختلاف بين الأصل والفرع فيها، وذلك غير ممكن في الحكمة الخفية المضطربة، ولا يكفي فيه مجرد معرفة احتمالها بخلاف ما إذا كانت مضبوطة بضابط نكتفي بمعرفة الضابط، ومعرفة أصل احتمال الحكمة لا غير(٣).

والذي يخلص إليه الباحث من كلام الأصوليين ويظهر له رجحانه أنه لا يمكن تعليل الأحكام بالحكمة تعليلا قياسيا أي تعليلا تعدي به الأحكام من محال النصوص إلى غيرها؛ لأن هذا يتطلب التحديد الدقيق للعلة في الأصل بتمييز نوعها وقدرها، مما يمكّن من إثبات وجودها في الفرع وهذا يتعذر ـ غالبا على الأقل ـ في الحكمة؛ لأنها ترجع إلى حاجات الناس من جلب مصالحهم، ودفع مفاسدهم، وهي أمور تختلف باختلاف الأشخاص، والأماكن، والأحوال، والأزمان.

ولا يرد على هذا أنه يبطل التعليل بالوصف الظاهر المنضبط؛ لأنه يشترط فيه اشتماله عليها وهي هكذا حالها؛ لأن الوصف الظاهر المنضبط يكفي فيه ـ كما يقول الآمدي(٤) ـ مجرد معرفة أصل احتمال الحكمة بخلاف ما إذا كان التعليل بالحكمة المجردة عن الضابط فلا بد فيه من معرفة كميتها وخصوصيتها حتى نأمن الاختلاف بين الأصل والفرع فيها؛ أما الحالات النادرة التي تكون فيها ظاهرة ومنضبطة ـ إن افترضنا وجودها ـ فلا يمكن معرفتها إلا بعسر وحرج، وهما مرفوعان

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٣، ص٢٠٥
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٣، ص٢٠٤
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٣، ص٢٠٣ ٢٠٥
(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٣، ص٢٠٥

بأصل الشريعة(١) والله تعالي أعلم.

المطلب الثاني

أمثلة من ممارسة العلماء للتعليل بالحكمة في الفقه

لقد اتضح من حديثنا السابق أن أكثر الأصوليين يمنعون التعليل بالحكمة نظرا لعدم ظهورها وعدم انضباطها، ومع ذلك فإن كافة الأصوليين في كتبهم التطبيقية يمارسون التعليل بالحكمة، ويكثرون من تعليل الأحكام بحكمها ومقاصد الشرع منها، لا فرق في ذلك بين المجيزين له والرافضين له على صعيد علم الأصول.

فالناظر في الواقع العملي يجد أن التعليل بالحكمة؛ جار في نصوص الشرع وفي توجيه الأئمة للأحكام قديما وحديثا؛ فنصوص الشرع - كتابا وسنة - طافحة بهذا التعليل، كما في تعليل تقسيم الفيء +كَي لَا يَكُونَ دُولَةَ بَينَ ٱلأَغنِيَآءِ مِنكُم_ [الحشر: ٧]، وتعليل نكاح الرسول صلى الله عليه وسلم لزينب +لِكَي لَا يَكُونَ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ حَرَج_ [الأحزاب: ٣٧]، وكقوله صلى الله عليه وسلم –في حديث ابن عباس رضي الله عنهما- «نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَعَلَى الْخَالَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ» (٢)، وقوله -في حديث جابررضي الله عنه- «دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه(٣)»...إلخ ؛ فكل هذه الأمثلة ونحوه إنما هو تعليل لما في المباح من منفعة وما في المنهي عنه من مفسدة.

وإذا انتقلنا إلى الصحابة نجد أن من أبرز سمات منهجهم تعليل الأحكام بحكمها ومقاصدها، وقد تجلى ذلك في موقفهم من حديث "لا تقطع الأيدي في السفر"(٤)، حيث إن لفظه خاص في النهي عن القطع، إلا أن الصحابة عللوه بما يترتب على القطع من مفسدة، ليعم الحدود كلها، فقالوا لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو؛ وهو تعليل بالحكمة وتعدية للحكم بعلة هي حكمة.

كما يتضح –أيضا- مما جرى بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وبين حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، وقد تزوج حذيفة بكتابية بالمدائن فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها، فقال: "إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات"(٥).

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ٥، ص٢١٢٢

(٢) المعجم الكبير للطبراني؛ عكرمة عن بن عباس الرقم: ١١٩٣١

(٣) صحيح مسلم . تح عبد الباقي - باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما الرقم: ٢٥٨٤

(٤) سنن أبي داوود، كتاب الحدود، بَابُ الرجل يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ أَيُقْطَعُ، الرقم: ٤٤٠٨.

(٥) السنن الكبرى – البيهقي كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار، الرقم: ١٣٩٨٤.

والناظر في فقه الأئمة يجده مليئا بالتعليل بالحكمة؛ حيث يكثرون فيه من التعليل بالضيق والحرج والمشقة والحاجة والمصلحة، ونحو هذا من الحِكم التي ينفون التعليل بها.

فلو أخذنا أمامنا مالكا كمثال للمتقدمين قبل نشأة علم الأصول نجده قد أفتى الأمير (المهدي) حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم بألا يفعل ذلك وعلل له ذلك بقوله: " لا تفعل ذلك ليلا يتلاعب الناس بالبيت"(١)، وهو تعليل يما يترتب عليه من مفسدة، كما نجده يعلل نهي النبي صلى الله عليه وسلم "أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»(٢) بقوله "أراه مخافة أن يناله العدو"٣ وهو أيضا تعليل بما يترتب على الأمر من مفسدة، ونجده –أيضا- يجيز الجهاد مع أئمة الجور ويعلل ذلك بأنه "لوترك ذلك لكان ضررا على المسلمين"(٤).

وكذلك يروي عنه الإمام الباجي في المنتقى عددا من هذه التعاليل المصلحة فيقول في شأن تضمين الصناع وبيع الحاضر للبادي... «قال مالك في المدونة والموازية وغيرها: **وذلك لمصلحة الناس وإذ لا غنى بالناس عنهم** كما نهي عن تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي للمصلحة وبمثل ذلك ضمن الأكرياء الطعام خاصة للمصلحة وما أدركت العلماء إلا وهم يضمنون الصناع»[٥].

هذا قبل تأليف علم الأصول، أما بعد تأليفه وتأكيد أغلب أئمته على نفي صحة هذا النوع من التعليل في هذه الساحة النظرية، فلا نجد تغيرا في الواقع العملي عما سبقهم إليه كبار أئمة مذاهبهم من ممارسة التعليل بالحكمة وتوجيه الأحكام وفقا لمقتضياتها.

فلو أخذنا مثلا الإمام أبا العباس القرطبي المالكي وهو الذي يؤكد على أنه " لا يعلل بالحكمة؛ لخفائها، أو لعدم انضباطها(٦)" نجده رغم ذلك في الممارسة العملية يكثر من التعليل بالحكمة، في كتابه" المفهم "، وذلك بأنواعها المختلفة؛ مثل:

---

(١) الموافقات ٥/ ١٨١

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، الرقم: ١٨٦٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، بَابٌ فِي الْمُصْحَفِ يُسَافَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، الرقم: ٢٦١٠

(٤) التبصرة للخمي (٣/ ١٣٤٨

(٥) المنتقى شرح الموطإ ٦/ ٧١

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٢، ص٥٨

١- التعليل بالمصلحة والمفسدة وما في معناهما (النفع الضر)

يؤكد الإمام أبو العباس القرطبي أن الشرع يراعي المصالح، ويحكم لأجلها، وأن العلماء لما تصفحوا "ما وقع في الشريعة من هذا وجدوه كثيرًا، بحيث حصل لهم منه أصل كلِّي وهو: أن الشارع مهما حكم فإنما يحكم لمصلحة[١]"، ثم يعلل كثيرا من الأحكام بأنه أُمر به أو أبيح لمصلحة كذا أو نُهي عنه لمفسدة كذا، **حتى في العبادات**؛ فقد علل الأمر بالسحور في قوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ [تسحروا فإن في السحور بركة[٢]]؛ بأنه لأجل" الإرشاد إلى المصلحة، وهي: حفظ القوة التي يخاف سقوطها مع الصوم الذي لا يتسحر فيه[٣]". وعلل النهي عن سرد الصوم بما يؤدي إليه من مفسدة دينية وبدنية كما أشار إلى ذلك الحديث[٤]؛ وبين وجه ذلك بأنه "ينهك البدن والقوة، ويزيل روح الصوم؛ لأنه يعتاده، فلا يبالي به، ولا يجد له معنى[٥]".

وفي المعاملات يكثر من ذلك فيعلل –مثلا– الأمر بالنظر إلى المخطوبة في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للرجل الذي أخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، وسأله [أنظرت إليها؟ قال لا قال فاذهب فانظر إليها[٦]" بأنه لأجل الإرشاد إلى المصلحة؛ لأنه إذا نظر إليها قد يرى منها ما يرغبه في نكاحها، ويبين أن الطلاق "نقيض الألفة المطلوبة شرعا، و(أنه) إنما شرع تخلصا من الضرر اللاحق بالزوج[٧]".

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٥، ص ٣٠٣

(٢) صحيح البخاري . تح البغا - باب بركة السحور من غير إيجاب الرقم: ١٨٢٣، وصحيح مسلم . تح عبد الباقي - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر الرقم: ١٠٩٥

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٣، ص ١٢١

(٤) أعني حديث عبد الله ابن عمر ابن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن سرد الصوم وقال له «... صم صيام داود عليه السلام " قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله! قال: "كان يصوم يوما ويفطر يوما. ولا يفر إذا لاقى" قال: من لي بهذه؟ يا نبي الله! (قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الأبد. لا صام من صام الأبد. لا صام من صام الأبد".» «صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ...، الرقم: ١١٥٩.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٣، ص ١٧٧

(٦) صحيح مسلم . تح عبد الباقي - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها الرقم: ١٤٢٤

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٤، ص ١٧٩

ويعلل إباحة السلم واستثنائه من بيع ما ليس عند الإنسان بكون صفقته من المصالح الحاجية؛ لأن كلا المتبايعين فيها محتاج لما في يد الآخر، وأنه لذلك أطلق عليه الفقهاء بيع المحاويج؛ يقول "وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ما ليس عندك؛ لأنه بيع تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج أن يشتري الثمر، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها؛ فظهر: أن صفقة السلم من المصالح الحاجية. وقد سماها الفقهاء(١) بيع المحاويج(٢)"، ويعلل النهي عن بيع الملامسة والمنابذة بما ينشأ عنهما من مفاسد عظيمة؛ إذ لا يدري أحد المتبايعين ما يحصل له، "فيعم الخطر، ويكثر القمار والضرر(٣)"، ويعلل إباحة الشفعة ب "رفع الضرر الكثير اللازم(٤)"...

٢ - التعليل برفع الحرج والتيسير ونحو ذلك (المشقة الرفق)

تضافرت الأدلة حتي "بلغت مبلغ القطع(٥)" علي التيسير على هذه الأمة ورفع الحرج عنها؛ لذلك يعتبر مقصد التيسير ورفع الحرج من أهم حِكَم الشرع ومقاصده العامة؛ وقد علل الإمام أبو العباس كثيرا من أحكام الشريعة بهذا المقصد، حتى **في العبادات**؛ فنجده يعلل الترخيص في نضح بول الصبي وعدم غسله كما في حديث أم قيس بنت محصن: [أنها أتت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، فبال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ، ولم يغسله غسلا(٦)" بأنه لأجل التخفيف وأنه خص به "الذكر دون الأنثى؛ لملازمتهم حمل الذكران؛ لفرط فرحهم بهم، ومحبتهم لهم(٧)" ، ويعلل مشروعية القصر بالتخفيف فيقول: "القصر إنما شرع تخفيفا عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه، ومعونة له على ما هو بصدده مما يجوز(٨)".

---

(١) لم نجد من أطلق هذا اللقب على السلم باستثناء النووي في المجموع شرح المهذب، (ج١٣ ص ٩٧) الذي يبدو أنه نقل كلام القرطبي حرفيا دون أن ينبه على ذلك كما هو عادة القدماء.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٤، ص ٤١٣

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٤، ص ٢٨٩

(٤)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٤، ص ٤٢١

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ١، ص ٥٢٠

(٦) صحيح مسلم . تح عبد الباقي باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله الرقم: ٢٨٧

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ١، ص ٤٠٥

(٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٢، ص ٢٦٢

وفي المعاملات يكثر من ذلك؛ فيعلل استثناء عقدي القراض، والمساقاة من الإجارة المجهولة بالحاجة إليهما، وبالرفق برب المال والعامل؛ لأنه" ليس كل من له مال يحسن القيام عليه ولا العمل فيه، ثم من الناس من يحسن العمل ولا مال له، فاقتضت حكمة الشرع أن يرفق بكل واحد منهما على ما تيسر غالبا(١)"، وقال إن مالكا لما ظهر له هذا المعنى طرده، فحيث دعت الحاجة إلى هذا أعملها(٢).

ويعلل استثناء الحوالة من بيع الدين بالدين بما" فيها من الرفق، والمعروف(٣)".

ويعلل استثناء العرية من أصول ممنوعة: المزابنة، والغرر، وربا التفاضل، والنساء، والرجوع في الهبة؛ ب "ما فيها من المعروف، والرفق، وإزالة الضرر(٤)" ...

المطلب الثالث: مناقشة الإشكال ومحاولة تفسيره

رغم التباين الواضح بين الموقفين النظري والعملي–كما رأينا- لم نجد- خصوصا من المتقدمين- من تفطن لهذا الإشكال ولا تناول الموضوع من هذه الزاوية باستثناء العلامة مصطفى شلبي في كتابه القيم "تعليل الأحكام"، فقد استشكله وناقشه بشكل مفصل.

وقد بدأ نقاشه للموضوع بما قال إنه تناقض بين ما ذكره الأصوليون من أن التعليل بالحكمة أمر ليس واقعا في الشريعة وأن الكلام فيه من باب الافتراض فقط، وبين الواقع الذي قال إنه يشهد لتعليل كثير من الأحكام الشرعية في القرآن والسنة بهذه الحِكم مستشهدا على ذلك بالكثير من النصوص الذي وقع التعليل فيها بما في الشيء من نفع أو ضر وهو معني الحكمة.

وقد أورد الشيخ تفسيرات مختلفة محتملة لتأويل كلام الأصوليين لرفع هذا التناقض وناقشها؛ حيث كان من أهم التفسيرات التي ذكر: احتمال التغاير بين التعليل الذي ينفي الأصوليون وقوعه بالحكمة وبين التعليل الواقع في هذه النصوص قائلا: إن من المحتمل أن يكون ما قصده الأصوليون هو التعليل الذي تعدى به الأحكام من محال النصوص إلي غيرها أي التعليل القياسي؛ والتعليل الذي وقع في هذه النصوص

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٤، ص ٣٣١
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٤، ص ٣٣١
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٤، ص ٣٥١
(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٤، ص ٣١٧

غير ذلك؛ لأن الشارع لم يرد تعدية الأحكام به، وإنما أراد تبيين حكمته كي يسارع الناس إلي الامتثال عندما يروا ما فيها من جلب المصالح أو دفع المفاسد.

لكنه أورد عليه تمثيلهم بهذه النصوص في مسالك العلة.

كما أورد عليه -وهو بيت القصيد بالنسبة لنا- أننا إذا رجعنا إلى كتب هؤلاء الأصوليين الفقهية نجدهم خالفوا ما اتفقوا عليه هنا من منع التعليل بالحكمة، وذلك لأنهم يعللون فيها مسائل كثيرة بالضيق والحرج والمشقة والحاجة والمصلحة وهذا ليس إلا تعليلا بالحكمة.

ثم ختم برأيه في تفسير هذا الإشكال؛ وهو: أن منع الأصوليين للتعليل بالحكمة لم يكن لأنه لم يرد في الشرع ولا لأن الأئمة لم يعللوا بها، بل بسبب المناظرة التي كانت تقع بين أتباع الأئمة والتي جاء علم الأصول وليدا لها؛ حيث حاولوا ضبط المذاهب وأقيستها بعلل شاملة ظاهرة ليست على غرار تعليل الأئمة؛ مستدلا علي ذلك ببعض الشواهد؛ كتصريح بعض الفقهاء في بعض الأحكام من أن العلل الحقيقية لها هي الحِكم، ولكن ترك أصحاب المذاهب التعليل بها خوفا من نقض يرِد عليهم بفرع من فروع المذهب؛ وكتصريح جمهرتهم بأن الوصف ضابط للعلة لا نفس العلة(١).

ورغم جلالة العلامة شلبي ووجاهة ما استدل به على اختياره، فإنني أميل للتأويل الأول، وأرجح وجود ذلك الفرق بين التعليلين أي بين التعليل الذي منعوا وقوعه بالحكمة وبين التعليل بالحكمة الذي يقومون به؛ حيث أري أن التعليل بالحكمة الذي يرى هؤلاء منعه إنما هو التعليل المتعارف عليه في القياس أي التعليل الذي يستلزم تعدية الأحكام من محال النصوص إلي غيرها، وأن تعليلهم لكثير من الأحكام بحكمها ومقاصدها إنما هو توضيح لحكمة الشريعة وبيان لمدى ارتباط أحكامها الجزئية بمبادئها الحسني ومقاصدها المثلى، المتمثلة في تحصيل ما يحتاجه الناس من جلب مصالحهم، ودفع مفاسدهم؛ فلو أخذنا موقف القرطبي كمثال نجد أننا يمكن أن نستأنس لذللك الفرق بما يلي:

١. أن نفيه لصحة التعليل بالحكمة جاء في معرض رده لاستدلال بعض الفقهاء بمعنى في بعض الأحكام للدلالة على إثبات تلك الأحكام في موضع آخر؛ حيث ذكر أن ذلك المعنى حكمة، وأنه لا يعلل بالحكمة لعدم ظهورها أو عدم انضباطها؛ فهذا السياق إذا انضاف إليه تعليله هو نفسه لكثير من الأحكام بحكمها ومقاصدها في

(١) تعليل الأحكام لمصطفي شلبي ص: ١٤١.١٤٩

مواطن أخرى من كتابه يرجح احتمال أن يكون قصد بالتعليل الذي نفى صحة وقوعه بالحكمة التعليل الذي يستلزم تعدية الأحكام أي التعليل القياسي، لا مجرد التعليل[1].

٢. أنه لما ذكر بعض علل الأحكام في بعض المواضع بين أن تلك العلل "حكم تناسب المصالح المحسنة والمكملة" وأنها لم تنصب "نصب العلل الواجبة الاعتبار، حتى لا يجوز أن يعدل عنها (٢)".

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة:

مما سبق يمكن لنا أن نستخلص الآتي:

- نصوص الوحي طافحة بالتعليل بالحكمة وما ذكره الأصوليون من نفي وقوعه فيها أمر لا يصمد أمام واقعها المشاهد.

- الأصوليون وإن اختلفوا نظريا بين من يجيز التعليل بالحكمة ومن يمنعه فهم متفقون عمليا على ممارسته والعمل بمقتضاه في كتبهم الفقهية لا فرق في ذلك بين مجيزه ومانعه.

- هناك أكثر من احتمال لتفسير ما يبدو تناقضا في موقف الأصوليين من التعليل بالحكمة بين ما يقررونه نظريا وما يمارسونه عمليا، بدءا باحتمال التغاير بين التعليلين، وانتهاء بأن الرفض لها إنما كان خوفا من نقض الخصم للعلة، لا نفيا لصحة أصل التعليل بالحكمة.

- الذي يظهر رجحانه بالنسبة للباحث هو التغاير بين التعليلين، أي بين التعليل الذي ينفي الأصوليون وقوعه بالحكمة وبين ما يمارسونه من تعليل بها فالذي يمنعونه إنما هو التعليل المتعارف عليه في القياس أي التعليل الذي يستلزم تعدية الأحكام من محال النصوص إلى غيرها، وتعليلهم لكثير من الأحكام بحكمها ومقاصدها لا يدخل عندهم في التعليل بذلك المفهوم، وإنما هو إبداء لحكم تلك الأحكام وبيان لارتباط أحكام الشريعة الجزئية بمبادئها الحسنى، ومقاصدها العامة المثل؛ المتمثلة في جلب المصالح ودفع المفاسد.

- وأخيرا توصي هذه الدراسة وتنبه لحاجة هذا الموضوع لمزيد من التحقيق والتدقيق؛ لكونه ما زال بحاجة لمزيد من إزالة اللبس وكشف ما يحيط به من غموض، وترى أن

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٢، ص ٥٨

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٥، ص ٣٨٥،٣٨٦

الكتب التطبيقية ميدان مهم في هذا المجال؛ حيث رأينا كيف كانت بعض تصريحات القرطبي وإشاراته في كتابه المفهم مرجحة لما ذهبنا إليه في هذه الدراسة من اختيار وتأويل؛ والله تعالى أعلم

وصلى الله عليه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين.

مراجع البحث مرتبة على الألفبائي:

- الإبهاج في شرح المنهاج المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
- الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته؛ المؤلف: نور الدين الخادمي
- الإحكام في أصول الأحكام؛ المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-
- البحر المحيط في أصول الفقه؛ المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي
- تعليل الأحكام؛ المؤلف: محمد مصطفي شلبي؛ دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛ المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؛ المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
- رحلات أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي(ت.٦٥٦هـ) في المغرب والمشرق ومؤلفاته العلمية للباحث سمير القدوري
- السبب عند الأصوليين "دكتوراه في أصول الفقه -جامعة الأزهر". المؤلف: عبد العزيز الربيعة، الناشر: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض
- سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي.، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م
- شرح التلويح على التوضيح؛ المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر
- شرح تنقيح الفصول؛ المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة
- صحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛
- العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة
- العبر في خبر من غبر؛ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)؛ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

- الكتاب: الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)؛ المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق: د. مصطفى ديب البغا؛ الناشر: دار ابن كثير،
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨ هـ)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون– بيروت ط ١
- لسان العرب؛ المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت
- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر:مؤسسة الرسالة: الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ
- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط ٥.
- مختصر المنتهى الأصولي: لابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، مع شرحه وحواشيه، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون؛ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة
- المعجم الكبير؛ المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة
- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. المؤلف: أبو العباس الونشريس، نشر وزارة الأوقاف المغربية. ١٩٨١
- مقاصد الشريعة الإسلامية؛ المؤلف: العلامة محمد الطاهر بن عاشور الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ؛ المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض
- الموافقات؛ المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الناشر: دار ابن عفان، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- نثر الورود المؤلف: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (آبه) الناشر: المكتبة العصرية صيدا . بيروت
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ المؤلف: أحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب؛ المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ) الناشر: دار صادر
- نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول)، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠
- الوصف المناسب لشرع الحكم للباحث أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي
- الوصف المناسب لشرع الحكم؛ المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة